

الاسم بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٢٠
(معاشات ومكافآت) اعتياد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون
الف جنيه) لصرف الفروق المستحقة لأوظف العاملين بالمحاكم المرسوم
بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

لويؤخذ هذا الاعتياض الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما
صدر بصراعدين في ٢٠ دبيع الأول سنة ١٢٧٢ (٨ ديسمبر ١٩٥٢)

—

محمد عبد المنعم

فأمسى العرش الموقت	وزير المالية والاقتصاد	وزير الصناعة والتخطيط
الذين شجلا مجلس الوزراء	الذين شجلا مجلس الوزراء	وزير التربية والتجربة
محمد عاصم	محمد عاصم	وزير الصناعة والتخطيط
عبد الرحيم أمير	عبد الرحيم أمير	وزير العزير العبد الله حام
—	—	فهود الدين هرارف

قرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

باتشاء صندوق للتأمين وآثر للإدخار والمعاشات
لموظفي الحكومة المدنيين

فأمسى ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور

لجعل القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والخاص بفرض رسمل إلالة على
التراث والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢

لجعل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على مجازات
التأمين وتكوين الأموال

— . . .

لجعل القانون رقم ٣١٦ لسنة

لهى أنه إذا خلت في الوزارة أو المصايخة التي يتبعها الموظف أو الضابط
لسبب غير مسبق درجة أو رتبة معاذله للدرجة أو الرتبة المرغوب إليها تصرف
إليه ملأوة الرتبة من تاريخ خلو هذه المدرسة أو الرتبة ولا تمنع علاوة الرتبة
إن يرقى بهذه إلا بعد انتهاء المدة الباقية من السنتين .

مادة ٢ - يلغي المرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه
وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام

مادة ٣ - أهل الوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به
من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

صدر بقرار عاجلين في ٢٠ دبيع الأول سنة ١٢٧٢ (٨ ديسمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

فأمسى العرش الموقت

وزير التربية والتجربة	لرئيس مجلس الوزراء
محمد شجيب لواء (أ.ح.)	محمد شجيب لواء (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد	ثابت رئيس مجلس الوزراء وزيراً للداخلية
عبد الرحيم أمير	طهيان حافظ
وزير الصحة للمهنية	وزير الأشغال العمومية
شورى الدين هرارف	وزير الزراعة
وزير المعارف العمومية	وزير الفصل بالانتداب
استعمال محمود القبانى	محمد هشتنى محمد هشتنى
وزير الخارجية	وزير الأوصاف

محمد عاصم العبد الله حام

وزير الشئون الاجتماعية

وزير الأوقاف

محمد فوزى علياقورى

وزير الإرشاد القومى

وزير الشئون

محمد هريدى نجلون

قرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢

بنفع اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

فأمسى ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

لِعِنْدِ غِيَابِ الْوَزِيرِ تَكُونُ الرِّئَاسَةُ لِوَكِيلِ وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ بِشُؤُونِ التَّأْمِينِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُجَبُ عُرْضُ قُرْرَاتِ الْمَحَاجِسِ عَلَى الْوَزِيرِ لِاعْتِهَادِهِ .

لَوْيَنْدَ الْمَحَاجِسِ بِدُعْوَةٍ مِنْ رَئِيسِهِ وَلَا يَكُونُ اعْتِهَادُهُ صَحِيْحًا إِذَا حَضَرَهُ ثَانِيَّةُ أَعْصَاءِ مَلِ الْأَقْلِ . وَتَصْدُرُ الْقُرْرَاتُ بِأَغْلِيَّةِ أَصْوَاتِ الْمُحْاضِرِينَ وَعِنْدِ التَّسَاوِيِّ يُرْجِعُ الْجَانِبُ الَّذِي مِنْهُ الرَّئِيسُ .

فَادِهٌ ٤ - يُكَثِّفُ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ بِمَا يَقْتَلِي :

(ا) إِدَارَةُ أَمْوَالِ الصُّنْدُوقِينَ وَتَعْيِينُ كَيْفِيَّةِ اسْتِهَارِهِمَا .

(ب) وَضْعُ النَّظَمِ الَّتِي يَرَاهُمُوا كَفِيلَةً بِقِيَامِ الصُّنْدُوقِينَ بِالْأَغْرَافِ الْمُنْصوصِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُونِ .

(ج) تَعْيِينُ الْمَبَالَنِ الَّتِي يَتَحْمِلُهَا كُلُّ مِنْ الصُّنْدُوقِينَ لِمَقَايِّلَةِ الْمَهْمَوْفَاتِ الْإِدَارِيَّةِ .

فَادِهٌ ٥ - يُعِدُّ مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ مُشْرُعَ المِيزَانِيَّةِ وَيَقْدِمُهُ إِلَى وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ لِاسْتِرْفَيْهِ بِالطَّرِيقَةِ الْمُعَادَةِ .

لَوْيَافُ فِي حِسَابَاتِ الصُّنْدُوقِينَ الْقَوَاعِدُ وَالتَّعْلِيمَاتُ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا حِسَابَاتُ الْحُكُومَةِ وَتَخْفَضُ حِسَابَاتُهُمَا لِتَفْيِيشِ وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ وَسَراْفَقَةِ دِيْوَانِ الْحَاسِبَةِ .

فَادِهٌ ٦ - يُهْلِكُ مَصَاعِدَ التَّأْمِينِ أَنْ يَقْدِمَ إِلَى مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ خَلَالِ الْتَّلَانِهِ الْأَشْهُرِ التَّالِيَّةِ لِاتِّهَاءِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ حِسابَ الْإِيَارَادَاتِ وَالْمَصْرُوفَاتِ مِنِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ السَّابِقَةِ . وَيَقْدِمُ وزَيرُ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ إِلَى مَجْلِسِ الْوَزَارَهِ عَنْهَا الْحِسَابَ بِعِدَّهِ اعْتِهَادِهِ مِنْ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ خَلَالِ الشَّهْرِ التَّالِيِّ لِتَقْدِيْرِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ مُثَفَّرًا بِتَقْرِيرِهِ عَنْ حَالَةِ كُلِّ مِنِ الصُّنْدُوقِينَ الْمَالِيَّةِ .

لَوْيَينُ فِي التَّقْرِيرِ أَيْضًا مَدِيْرَةَ صُنْدُوقِ التَّأْمِينِ عَلَى الرِّفَاهِ بِالْقَاتِمَاتِ وَيَدِهِ أَيْضًا يَلْوِمُ زَيَادَهَا وَنَزُولَهَا - أوَنْقُصَمُهَا حَتَّى تَسْكُنَهَا سَعَ الْإِلْتَرَامَاتِ وَيَرْجِلُ الْمَسَارُ الْإِلَيْهِ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ إِلَى حِسابِ السَّنَةِ الْإِذْلِيَّةِ .

فَادِهٌ ٧ - يُهْبِرُ حِكْمَ الْإِسْتِقْطَاعِ لِحِسابِ التَّأْمِينِ أَوِ الْإِدَخَارِ عَلَى الْمَبَالَنِ الَّتِي تَعْطُى عَلَوَهُ عَلَى الْمَرْتَبِ الْأَصْلِيِّ بِأَيَّةِ صَفَّةِ كَاتِبِ الْمَكْلَفَاتِ وَبَدْلِ الْسَّفَرِ وَبَدْلِ التَّبَلِيلِ وَالْإِعَانَاتِ بِجُمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَلِلَّادِرِ السُّودَانِ وَمَا يَزِيدُ عَلَى الْمَرْتَبِ الْأَصْلِيِّ بِعِنْدِ الْإِعَارَةِ .

لِوْسِمِ بِعَا هَوَاتِ :

فَلَبَابُ الْأُولُّ

فَحْكَامُ الْفَلَامَةِ

فَادِهٌ ١ - يُكَثِّفُ فِي وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ صُنْدُوقَ التَّأْمِينِ بِجُمِيعِ بِرْطُقِ الْدُّولَةِ الْمُدْتَبِرِيَّةِ مِنْ بَرْتَبَتِهِمْ عَلَى وَظَافَرَفَادَهُمْ أَوْ بِوَقْتِهِمْ فِي لَبَابِ الْأُولِيِّ فِي المِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْدُولَةِ أَوْ فِي مِيزَانِهِاتِ الْجَامِعَاتِ أَوِ الْأَزْهَرِ وَالْمَاهِدِ الْدِينِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنِ الْمِيزَانِيَّاتِ الَّتِي تَعْيَنَ بِقْرَارِ مِنْ مَجْلِسِ الْوَزَارَهِ، وَلَوْ كَانُوا مُعَيْنِينَ قَبْلِ الْعَمَلِ بِالْحُكْمَ عَنْهَا الْقَانُونِ، وَصُنْدُوقَ آخِرِ الْإِدَخَارِ يَنْصُلُ لِغَيْرِ الْمُنْتَهَى مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُوْظَفِينِ .

فَادِهٌ ٢ - يُكَثِّرُ كُلُّ مِنِ الصُّنْدُوقِينَ شَخْصًا مُعَنِّيًّا مِنْ أَنْجَاصِ لَقَانُونِ الدَّامِ وَيَمْثُلُهُ .

لِوزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ أَمَامَ الغَيْرِ وَعَلَى الْأَخْصِ أَمَامِ السُّلْطَاتِ الْفَضَّلَيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ .

لِتَعْنِي مِيزَانِيَّةَ كُلِّ مِنِ الصُّنْدُوقِينَ بِمِيزَانِيَّةِ الْدُولَةِ .

فَادِهٌ ٣ - يُهْلِكُ بِالْأَرْقَابِ وَالْأَشْرَافِ عَلَى الصُّنْدُوقِينَ الْمُنْصوصِ بِهِمَا فِي الْمَادِ الْأُولِيِّ إِلَى مَجْلِسِ ادَارَهِ بِشَكْلِ عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْيَى :

وزَيرُ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ رِئَاسَا

وَرِكِيلِ وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ الْمُنْتَصِ بِشُؤُونِ التَّأْمِينِ

أَبْ حَانِظِ الْبَنْكِ الْأَهْلِيِّ الْمُصْرِيِّ أَوْ مِنْ يَقْرُمُ مَقَامَهُ

سَنَادِ الْدُولَةِ لِإِذْرَاهِ الرَّأْيِ لِوزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِ

رِئَيسِ مَصَلَحَاتِ التَّأْمِينِ وَالْإِدَخَارِ

مَدِيرِ هَامِ الْمَهْرَانِيَّةِ

مَدِيرِ عَامِ الشَّفَوْنِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِيَّةِ

سَدِيرِ عَامِ الْمَعَاشَاتِ

سَدِيرِ عَنْ دِيْوَانِ الْمُوْظَفِينَ مِنْ درَجَةِ مَدِيرِ عَامِ إِلَى الْأَقْلِ

أَنْجِيرِ فِي رِبَابِيَّاتِ التَّأْمِينِ عَلَى الْحَيَاةِ (أَكْتَوَارِيِّ) نَسْعَةِ التَّأْمِينِ

أَنْجِيرِ بِعِنْدِهِ لَمَدَدِ نَزَادِتِنَاتِ ذَيْنَهِ لِتَجْمِيدِهِ بِقْرَارِ مِنْ مَجْلِسِ

لِوزَارَهِتَهِ عَلَى افْرَاجِ مَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْتَّأْمِينِ الْمُنْصوصِ عَلَيْهِ فِي

الْمَادِ ٢ مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ ١٥٦ لِسَنَةِ ١٩٥٠ الْمَلَاصِ بِالْأَشْرَافِ

وَلِلْمُقْتَصِلِ مَبَنَاتِ التَّأْمِينِ وَتَكْوِينِ الْأَمْوَالِ أَحَدُهَا مِنْ هَيَّنَاتِ

كَلِيُّوِيِّدِ الْأَنَّى عَنِ الْبَنْكِ الْأَهْلِيِّ الْمُجَارِيِّ الْمُهَرْسِ عَلَيْهَا فِي الْمَادِ ١٤

وَلِلْقَانُونِ رَقْمِ ٧٥ لِسَنَةِ ١٩٥١ بِإِفْتَاءِ بَنْكِ مَرْكُوزِيِّ الْدُولَهِ ..

أَعْصَاءَ

١٦

باب الثالث

صندوق الادخار والمعاشات

فأداة ١٢ - تكون أموال صندوق الادخار بما ياتى :

- (أولا) اشتراكات تقطيع شهريا من مرتبات الموظفين غير الم beneficiados المخصوص عليهم في المادة الأولى .
- (ثانيا) مبالغ تؤديها الخزانة العامة .
- (ثالثا) ربع استهار أموال الصندوق .

فأداة ١٣ - الاشتراكات التي تقطيع من مرتبات الموظفين تكون بنسبة ٥,٧٪ شهريا وتحسب هذه النسبة في حالة خفض المرتب بسبب إجازة مرضية على أساس المرتب المخفض ولا يؤدي شيء إذا كانت الإجازة بدون مرتب .

فأداة ١٤ - تكون المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة معاذلة للمبالغ المقطوعة من مرتبات الموظفين لحساب الصندوق .

لوضع ذلك تؤدي الخزانة العامة ما يوازي ٥,٧٪ من مرتب الموظف في الحالتين الآتى :

- (أ) الإجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفض أو بغير مرتب
- (ب) المدالى يقضيها الموظف المعارضات غير حكومية أو لكرمان أجنبية في خدمة هذه الميات أو الحكومات .

ولا تؤدى الخزانة العامة اشتراكا عن المدد الآتية :

(أ) مد الغياب والإجازات الاعتيادية التي لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملا .

(ب) مدد الوقف عن العمل الذي تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها .

إذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب من تلك المدة فسقط من هذه المدة جزء معاذل بجزء المرتب الذي حرم منه .

(ج) المدد التي يعين فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين .

فأداة ١٥ - أعلاه من حكم المادة ١٤ يكون المبلغ الذي تؤديه

باب الثاني

صندوق التأمين

فأداة ٨ - تكون أموال صندوق التأمين مما ياتى :

(أولا) الاشتراكات التي تقطيع شهريا بصفة إلزامية من مرتبات جميع الموظفين المنصوص عليهم في المادة الأولى ويعين مقدار هذه الاشتراكات بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق بحيث لا تتجاوز ١٪ من مرتب الموظف .

(ثانيا) مبالغ تؤديها الخزانة العامة وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب الصندوق .

(ثالثا) ربع استهار الفائض من أموال الصندوق .

فأداة ٩ - تتحقق مبالغ التعرض التي يؤديها صندوق التأمين في الحالتين الآتى :

(أ) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين .

وفي هذه الحالة يؤدى التعرض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته .

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عجزه جسديا عن العمل عجزا تاما . فإذا كان الفصل بسبب عجز جزئي استحق الموظف نصف مبلغ التعرض .

فأداة ١٠ - فيكون مبلغ التعرض الذي يؤديه الصندوق طبقا للادة السابقة معاذلا لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول الملحق بالقانون ويحسب هذا التعرض على أساس آخر مرتب شهري كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله . وفي تحديد السن تعتبر كسور السنة ستة كاملة .

فأداة ١١ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣١ .. القانون رقم ١٠٠، تاريخ ٢٠١١، الماء ..

٢١ - إذا أعيد موظف سابق إلى الخدمة باز له أن يؤدى إلى الصندوق مبلغًا لا يتجاوز مقدار المال المدخر الذي صرف اليه عند تركه الخدمة .

لويكون أداء هذا المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط تحدد طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٥

لإذا أعيد موظف مرتبه له معاش إلى وظيفة لا ينتمي صاحبها وقف صرفه وتسرى أحكام هذا القانون من تاريخ إعادةه إلى الخدمة على أن يرد إليه وإلى ورثته حسب الأحوال المدعاة والمال المدخر عند تركه الخدمة أو وفاته .

٢٢ - كل موظف حكم عليه بجريمة قدر أو احتلاس الأموال الأميرية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية ارتكبها أثناء الوظيفة يسقط حقه في المبلغ الذي تؤديها الخزانة .

٢٣ - يجوز بالأساس التأديب الحكم بالحرمان من الحق في المال المدخر كله أو بعضه في حالة العزل التأديبي .

لإذا حكم على موظف تأديبها بالحرمان من الحق في المال المدخر كله أو بعضه أدى إلى المستحقين عنه فيما لو توفى نصف جملة المال المدخر .

٢٤ - كقدر قيمة التمهيدات القائمة مرّة كل ثلاث سنوات على الأكتر بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة (أكتواري) يعينه مجلس إدارة الصندوق بشرط أن يكون من خبراء الجدول المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخامس بالاشراف والرقابة على مبيعات الأذين ونكون الأموال .

لبيان المال الزائد في الصندوق لمواجهة ما قد ينشأ من عجز . أما إذا ثبت من تقرير الخبرير وجود نقص في أموال الصندوق فتقوم الخزانة العامة بسدده .

الباب الرابع

أحكام استئالية وختامية

٢٥ - يؤدى الخزانة العامة إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٥٪ من ممتلكات الموظفين الحاليين غير المتبنين المنصوص عليهم في المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة في الوظيفة المدنية . و مجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب سكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة على أن يحدد المجلس قائلتها وأجال استحقاقها . وبسرى ذلك أيضاً على المبالغ المستحقة على الخزانة العامة لسنة الباقة من السنة المالية الحالية . وتزاد المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة بمقدار النصف بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة في السودان وفي الجهات الثانية المشار إليها في المادة ١٥ .

٢٦ - تكون المال المدخر الذي يؤدى الصندوق للوظيف للأجلة الاشتراكات التي انتهت من مرتبته والمبالغ التي أدتها الخزانة للمساهمة وفقاً للرواد ١٤ و ١٥ و ٢٥ مع نائمة مركبة سعرها ٣٪ نمواً إلى حين الوفاة .

لأن الموظف الذي يستقيل من الحكومة قبل بلوغه سن الخمسين أو تجاوزه مدة خدمته خمساً وعشرين سنة لا تؤدي إليه إلا المبالغ التي نفت من مرتبه فقط مع نائمة مركبة سعرها ٣٪ سنوياً . غير أن ثلاثة الآتي يستقلن بسبب الزواج يتبعون بحكم الفقرة الأولى .

٢٧ - تستحق المبالغ المدخرة وتلك التي تؤديها الخزانة باتمامه ببلوغه الوظيف ، فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أديت هذه المبالغ للزوج الآتي : للزوج وللأولاد الفقير ، فإذا لم يوجد زوج أو أولاد فرأدت هذه المبالغ إلى الورثة الشرعية إلا إذا قصر الموظف هذا العمل من يعتمد عليه من هؤلاء في معاشهم .

٢٨ - إذا انتهت خدمة الموظف قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدى المال المستحق دفعة واحدة له ولورثة حسب الأحوال .

لإذا كان بين الورثة قصر تؤدي إليهم أنصبتهم على دفعات تحدد بما إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك ، وتحسب الدفعات في هذه الحالة كل أساس فائدة مركبة بـ ٣٪ في السنة .

٢٩ - إذا انتهت خدمة الموظف ببراءة قضاء خمس عشرة سنة من تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدى المال المستحق طبقاً للمادة ١٦ بالكتيبة الآتية :

(أولاً) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب غير الوفاة تؤدى إلى الموظف خلال المستحقة إما دفعة واحدة أو على دفعات محددة أو دفعات مدى الحياة (معاش) حسب اختياره . وتحسب الدفعات في هذه الحالة على نفس جدول الوفاة الذي يقرره وزير المالية والإتصاد . أما المبالغ التي تنهى الحكومة في الصندوق لحساب الموظف فتؤدى له أو لورثته من بعده بـ ٣٪ المركبة دفعة واحدة أو دفعات وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الصندوق .

(انيا) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى المال المدخر دفعة واحدة أو دفعات وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الصندوق . وتؤول إلى الصندوق المبالغ المدخرة أو الدفعات المستحقة لأوْظَف الم توفى من غيره وذلك الدفعات المتبقية لستحق ينتهي عن غير ورثة شرعيه .

٣٠ - لا يجوز أن تقل الدفعة النهرية التي تؤديها الصندوق لإربه واحد إلا صرف رأس مالها مرة واحدة .

جدول			
نسبة النهاية إلى المرتب السنوي	السن	نسبة التعييض إلى المرتب السنوي	السن
٣٠%	٤٣	٤٠%	٤٥ سن ٤٥ سنة
٣١%	٤٤	٣٩%	٤٦
٣٢%	٤٥	٣٨%	٤٧
٣٣%	٤٦	٣٧%	٤٨
٣٤%	٤٧	٣٦%	٤٩
٣٥%	٤٨	٣٥%	٥٠
٣٦%	٤٩	٣٤%	٥١
٣٧%	٥٠	٣٣%	٥٢
٣٨%	٥١	٣٢%	٥٣
٣٩%	٥٢	٣١%	٥٤
٤٠%	٥٣	٣٠%	٥٥
٤١%	٥٤	٢٩%	٥٦
٤٢%	٥٥	٢٨%	٥٧
٤٣%	٥٦	٢٧%	٥٨
٤٤%	٥٧	٢٦%	٥٩
٤٥%	٥٨	٢٥%	٦٠
٤٦%	٥٩	٢٤%	٦١
٤٧%	٦٠	٢٣%	٦٢

١٩٥٢ لـ ٣١٧ رقم قانون رقم

في شأن عقد العمل الفردي

باسم ملك مصر والسودان

وصاحي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلم القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

فهيما هو آت :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون من العقد الذى يتم به تنفيذه

للمحوز لموظفين الحالين أداء اشتراكاتهم في الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٥٪ أو ٦٪ أو ٧٪ من مرتبتهم حسب اختيارهم ونحوى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو نحو عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ .

لويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

مادة ٢٦ - يجوز لموظفين الحالين غير المنهى المنصوص عليهم في المادة الأولى والمتضمن إلى صناديق ادخار الوزارات أو المصالح التي يملكون فيها تصفية أنصبتهم في هذه الصناديق لاستخدامها في أداء المبالغ المشار إليها في المادة ٢٥ المستحقة عليهم للصندوق العام .

لو تسترد الخزانة العامة المبالغ التي أدتها إلى هذه الصناديق لحساب موظفين ويقف ما تؤديه الخزانة لهذه الصناديق لحسابهم .

مادة ٢٧ - يجوز لموظفين المدنيين عند تركهم الخدمة أن يطلبوا إلى صندوق الإدخار أن يستبدلوا بالمعاش المقرر لهم والمستحقين بعد وفاتهم دفقات شهرية ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الموظف وفقاً لظروفه . فإذا قرر الصندوق قبول هذا الطلب تفاصي من الخزانة العامة المعاش المقرر لموظفو واستحقاقه بعد وفاته مقابل قيامه بأداء الدفعات الثابتة أو المتغيرة .

مادة ٢٨ - يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر عدم سريان نظام الاختصار المنصوص عليه في هذا القانون على بعض طوائف الموظفين المدنيين إذا كانوا يتلقون وقت العمل به بالنظرة خاصة .

كما يجوز له بعد موافقة مجلس إدارة الصناديق أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين المدنيين إلى صندوق التأمين والإدخار أو إلى أحدهما .

مادة ٢٩ - تظل مبالغ من التعييضات والأموال المدخرة التي يلتزم بها الصندوقان لا يطالب بها صاحبه في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه بتصبح حقاً للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئاً عن أسباب تبرر ذلك .

مادة ٣٠ - وزير المالية والاقتصاد - بعدأخذ رأي مجلس إدارة الصناديق - أن يصدر ما يتفق عليه العمل بهذا القانون من القرارات والبرامج التنفيذية .

مادة ٣١ - تظل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٣ ما

مدد فصل مادة ٢٠ وبر الأول من ١٣٧٢ (٨ ديسمبر ١٩٥٢)